



سياسات وإجراءات مالية للاستثمار

الاستثمار

مادة (١٨٥):

يمكن لإدارة الجمعية إستثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة بما يتوافق مع أنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.



مادة (١٨٦):

يصدر مجلس الإدارة الموجهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الإستثماري.

مادة (١٨٧):

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى إقتصادية شاملة لكافة النواحي الإقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

مادة (١٨٨):

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:
ألا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.
ألا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.
يمكن لإدارة الجمعية إستثمار الفائض من السيولة بما يعود بأكثر عائد ممكن مع ضمان توفير السيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمان عدم توقف الأنشطة لعجز السيولة بما يتوافق مع أنظمة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.

مادة (١٨٩):

يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الإستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاما عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية).

مادة (١٩٠):

تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيا كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية. وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة.

مادة (١٩١):

لمجلس الإدارة أومن يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.

مادة (١٩٢):

عوائد استثمارات الجمعية أيا كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة، كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.

مادة (١٩٣):

يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروحا شكليا من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.

مادة (١٨٩):

يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية ولا تمثل التزاما عليها (كالأموال المقيدة لبرامج وأنشطة الجمعية).

مادة (١٩٠):

تغطي خسائر الاستثمار في الجمعية (أيما كان مصدر المال المستثمر) من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية. وفي حالة عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كعجز ويرحل لتغطيته في الأعوام المقبلة.

مادة (١٩١):

لمجلس الإدارة أومن يفوضه فقط صلاحية اعتماد عقود الرعاية لمنتجات سلعية أو خدمية والتي تهدف إلى توفير عائد أو نسبة من ربح المنتج للجمعية.

مادة (١٩٢):

عوائد استثمارات الجمعية أيما كان مصدر أموالها تستخدم في تغطية نفقات البرامج والأنشطة، كما تستخدم في تغطية الأعباء والمصروفات التشغيلية، مع مراعاة الفتاوى الشرعية بهذا الخصوص.

مادة (١٩٣):

يظهر حساب مخصص انخفاض قيمة الاستثمارات مطروحا شكليا من رصيد الاستثمارات بالميزانية العمومية.